قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع خط التنظيم بشارع ٢٣ يوليو وشارع الجبانة بمندر كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع المشار اليه فى المـادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٠١ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٨٠

تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ بتنفيذ مشروع عمل خط التنظيم بشارع ٢٣ يوليو وشارع الجبانة ببندر كفر الشيخ ، ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة فى المشروع وهى عبارة عن المنشآت المبينة بالرسم ، الأمر الذى يستلزم نزع ملكيتها للمنفعة العامة فقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمدينة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٨٠ على اعتماد خط التنظيم طبقا للرسم الهندسى المرفق ورموزه الموضحة والملونة باللون الأحمر كما وافق المجلس التنفيذى لمدينة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٨٠ على اعتبار المنشآت المعترضة خط التنظيم من أعمال المنفعة العامة ـــ كما صدر قرار المحافظة رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٠ باعتماد خط التنظيم .

أفادت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ بانه قد أدرج مبلغ ٥٣ ألفا من الجنيهات على ذمة تعويض نزع الملكية لهذا الطريق ومشروعات أخرى بموازنتها للعام المالى ٨٠ / ١٩٨١

وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق مع تضمينه مادة ثانية تجيز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع :

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيى الدين